

(المجلس 12) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد بتكريمه وما اشبهها قال احمد ولهذا بسم الله الرحمن الرحيم. ان

الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا - 00:00:00

اه من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبد ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:02:30

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ايضا من القواعد المتعلقة بالعام وتخصيص شهيد ذكر مؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الرابعة

والعشرون قد تقدم لنا ان العام هل يخص بالعادة او لا - 00:02:50

وهذا خاص بالشرع الى اخره وكذلك ايضا هل يخالف بالحرم؟ الى اخره ثم بعد ذلك ذكر في هذه القاعدة العام هل يخص بالسبب؟

الخاص به او لا يخص به كما تكلم عن العام هل يخص بالعرف؟ هل يخص بالعادة؟ هل يخص بالشرع؟ تكلم في هذه المسألة -

00:03:10

عن السبب الخاص السبب الخاص بالعام هل يخص به؟ او لا؟ فقال هل اللفظ الان بسببه اذا كان السبب هو المقتضي له فيه وجهه.

يعني سببه الخاص معنى هذه القاعدة ان السبب الخاص يخص به عموم اللفظ وقيل لا يخص السبب - 00:03:40

وخاص يخص به عموم اللفظ. وقيل لا يخص به. ففيه قولان بالنسبة للسبب الخالص ان يخص به العموم او لا؟ فيه قولان. القول

الاول انه يخص به العموم. والقول الثاني ان - 00:04:10

انه لا يخص به العموم وذكر المؤلف يعني هذا الخلاف ويتضح في المثال يعني الامثلة قال من الامثلة لو قالت امرأة لزوجها لو قالت

امرأة لزوجها تزوجت علي. فقال كل امرأة لي فهي طائفة - 00:04:30

فقوله كل امرأة لي فهو فهي طارق هذا عام. هل يخص بالسبب الخاص او لا؟ بمعنى السبب الخاص هل يدخل في الحكم او يخطط ما

يقصد الحكم؟ ان قلنا بانه يخص ما تترك - 00:05:00

قلنا بانه لا يقص فانها واضح الصورة. لو قالت زوجته له تزوجت عليه. فقال كل في امرأة لي فهي طالبة. فقيلت السائلة هل تدخل في

العموم او نقول بانها لا يدخل في العموم؟ ان قلنا - 00:05:20

اللفظ العام يخص به السبب الخاص ما تدخل ما تطلب. وان قلنا لا يخص به فتكون داخل في العموم ومن امثلة على ذلك من تزوج

امرأة فقيل له لك خيرها. فقال كل امرأة لي فهي قالت لم تكن هذه المرأة. ومن الامثلة ما ذكره - 00:05:40

المؤلف رحمه الله قال له منها لو دعي الى غداء فحلف لا يتقدم لو دعي الى قبائل فحلف لا يتغدى. لو تغدى بغير ما دعي اليه. هل

يحدث او لا يحدث؟ ودعي الى غدا. فقال والله لا اتغدى - 00:06:10

هذا عام يشمل القضاء الذي توحى اليه وغيره. طيب لو اكل غير هذا الغداء. هل ان قلنا بان اللفظ الان يخص به السبب الخاص لا

يحدث. وان كنا لا يخص - 00:06:40

ويبقى على عمومه فانه يحزن. ومثل هذا قال او حلف لا رأيت منكرا. الا رفعته الى فلان قاضي فاذن. هل فهل تنحل يمينه؟ او لا

تنحل يمينه ان قلنا هو قوله الا رفعته الى فلان - 00:07:00

القاضي هل تنحل يمينه او لا تنحل او نقول بانه عام احمل هذا القاضي او غيره. ان كنا يخص به انحلت وان قلنا لا يخص به فانها لا تنحل يمينه يشمل هذا القاضي وغيره. ليس - 00:07:30

بهذا ليس خاصا بهذا القاضي. هذا الكلام في هذه فتلخص ان المؤلف رحمه الله تعالى تم تكلم عن تخصيص العموم او العام بالشرق بالارز وبالعاد اتكلم عن في تخصيص العام بسببه الخاص وذكرنا قولين واستطرد المؤلف رحمه الله تعالى في بعض المسائل -

00:08:00

عن هذه القاعدة. قال المؤلف رحمه الله القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة هذه القاعدة في اثر في اثر النية على اللفظ. وان النية لها اثر على النص وكما ذكر المؤلف النية تعم الخاص. يعني تسير الخاصة عامة. وايضا - 00:08:30

تسير العامة خاصة. وايضا تطلق تقيد المطلق. نعم ايضا تقيد المطلق. وايضا يصح الاستثناء النية ايضا يصح الاستثناء بالنية. فقال لك المؤلف رحمه الله النية تعم الخاص خصص العام. وهل تقيد المطلق - 00:09:00

وهل تقيد المطلق او يكون استثناء من النص على وجهين فيهما فهذه اربعة اقسام. القسم الاول اقسام هذه القاعدة. القسم الاول ان النية تسير الخاصة عاما. ان النية تصير الخاصة عامة تعمم الخاصة. من امثله قال لك منها لو حلف على - 00:09:30

زوجتي لا تركت الصبي يخرج فخرج بغير اختيارها فنص احمد في رواية مهند انه ان نوى الا يخرج من الباب فخرج فقد حلف. النية الان جعلت العامة خاصة نعم جعلت العامة خاصة وقال المؤلف هو الحلف الان حلف على زوجته لا تركت - 00:10:00

قضية يخرج فخرج بغير اختيارها. قوله لا تركت الصبية يخرج المقصود هنا لا تركت الصبية يخرج باختياري لكن اذا اذا ان نوى الا يخرج من الباب. فقد خرج يشمل ماذا؟ واختياره وعدم اختياره. مطلق الخروج. فالنية هنا لما نوى - 00:10:30

الا يخرج من الباب شمل ماذا؟ الاختيار بلا اختيار والا فقلوه في اول الامر لا تركت الصديق يخرج هذا يفيد الاختيار لانه اضاف الفعل اليه. والفعل المكروه عليه لا يكون داخلا تحت الاختيار. لكن لما قصد الا يخرج من الباب فانه يشمل ما اذا كان اختيارا لها. وكان -

00:11:10

فالنية هنا جعلت اصعب قال ومنها لو حلف لا يدخل هذا البيت يريد هجران فدخل عليهم بيتا اخر حنف وحلف على البيت. لكن النية عممت الخوف شمل هذا البيت وغيره لانه قصد الهجران. الهجران ان يهجره. وانه حلف على البيت اللفظ - 00:11:40

خاص في اي شيء في البيت. لكن لما قصد الهجران عم النقد. هذه النية عممت النقد. شملت هذا البيت او غيره مع ان اللفظ خاص باي شيء؟ بالبيت. قال القسم الثاني ومثله ايضا قال حلف لا - 00:12:10

فاتمه بغير ضرب عنه. على الضرب لكن قصده ماذا؟ الايذاء. النية عممت يعني لما كان طحته الايذاء النية عمل. قال واما القسم الثاني القسم الثاني ان النية تصير العبد اما خاصة يعني القسم الثاني ان النية تجعل العامة خاصا. مثال ذلك قال - 00:12:30

له اربع نساء وقال للساحي طووالا ونوى بقلبه الا حلبة فتطلق الا هند الا هند لا تصدق. ما نبي صالح بالعدد لو قال نسائي الاربع طووالا ونوى الا هند ما صحتني لانه نص على العدد والنية ما ما تقوى ان ترفع العدد يعني اللفظ - 00:13:00

لكن الان يأتي ويراد به الخاص في اللغة العربية. فاذا قال للساء طووالا انهى او قال بيوتي وقف الا البيت الذي يسكنه. فالعام هنا سيرته النية خاصة. رفيقي احفار ونوى - 00:13:30

والا زيدا يعشق رفيقه الا دين. قال واما القسم الثاني القسم الثالث ان النية تجعل المطلق مقيدا تقيد المطلق. قال واما القسم الثالث منها اذا نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه قدرا معيناً فنص احمد انه لا يلزم. لو نذر - 00:13:50

قال نذر لله ان ان اتصدق براشد في مرتب هذا الشهر ونوى الا نصفه الا آ آ مئة ريال او مئة دينار الى اخره صعه. فالنية هنا جعلت المطلقة مقيدة. واما القسم الرابع وهو الاحتساء بالنية ايضا. فالصحيح نعم ما لم يصرح - 00:14:20

النية صحيح اسم الرابع الاستثناء بالنية. نقول الاستثناء بالنية صحيح. منها الاوقات قال انت طالق ثلاثا ونوى بقلبه الا واحدة. فهل تلزمه الثلاث في الباطن هذا وجه هنا قال انت طالق ثلاثا. ثلاثا نص على العدل هم الاصوليون يقول اذا نص على - 00:14:50

العدد فان النية ما تقوى على رفع اللفظ. لكن اه لو قال للساء ونوى الا هند كما تقدمت صح او بيوت وقف ونوى الا البيت الذي يسكنه

ثم ذكر المؤلف رحمه الله قال تنبيه حسن فرق الاصحاب بين الاثبات والنفي في الايمان وقالوا في الاثبات - 00:15:20

لا يتعلق البر بتمام المسمى الا بتمام المسمى. وفي الحيث يتعلق ببعضه على الصحيح وقالوا الايمان تعرف تحمل على عرف الامتثال بدون الاثبات بكماله. هذا الشيخ تقيه الدين الى اخره. هذا - 00:15:50

بين الاثبات والنفي في الاثبات ما يتعلق البر اه نعم الاثبات يتعلق البر لتمام المسمى. فمثلا لو قال والله لاكلن هذه الخبزة. ما يضر الا الا باكل جميع الخبز. لو اكل بعضها ما بر. لكن الحرز ما يتعلق - 00:16:10

جميل يتعلق بالبحر لو قال والله لا اكل هذه الخبزة فاكل بعضها ها يحلت او ما يحمد؟ يحلت القاعدة ان البر يتعلق بتمام مسمى. واما الحلف فيتعلق ببعضه. الحنت يتعلق ببعضه. كما قلنا لو - 00:16:40

قال والله لاكلن هذه الخبزة ما يفر حتى يأكلها كلها. ولو قال والله لا اكل هذه الخبزة فاكل بعضها حنف. نعم حنت باكل البحر. لان النهي وهذا دليل النهي يتعلق بجميع افراد المنهجية. نعم النهي يتعلق بجميع افراد المنهية عنه - 00:17:10

نعم اه قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة. القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة ان الصور النادرة او الخاصة خارجة من العموم الصور النادرة غير المقصودة الصور النادرة او الخاصة هذه نقول خارجة من الامور - 00:17:40

نعم قال مؤلف الصور التي لا تقصد من العموم عادة اما للزورها او اختصاصها بمال العلم لكن يشملها اللفظ. مع اعتراف المتكلم انه لم يرد ادخالها فيه هل يحكم بدخولها فيه ام لا؟ في المسألة خلاف ويترجح الدخول في بعض المواضع الى اخره. المهم الصور -

00:18:30

النادرة التي لا تقبل من الهموم عادة هذه لا تكون داخلية العموم ممثل المؤلف رحمه الله تعالى قال منها اذا قيل له تزوجت على امرأتك فقال كل امرأة لي قالت هل تطلق زوجته المخاطبة ام لا؟ اذا قال لم ارثها - 00:19:00

لان هذه الصورة نعم هذه الصورة خاصة اه لا تراد في العموم عادة. عادة لا تراد في العموم. او حلف لا يسلم على فلان فسلم على جماعة فيهم فلان ولا ولم يرد نقول بانه لا يحزن لان - 00:19:20

هذه الصورة لا ترد حادثة. ولما سلم على فلان لا يريده في هذا لما سلم على هؤلاء الجماعة وفيهم فلان لا يريده عادة. وكذلك ايضا لما قال كل امرأة لي طالق لا تطلب زوجته المخاطبة لانه لا يريدها عادة الصور التي - 00:19:50

لا تقصد في العموم عادة اما لا يرد فيها او اختصاصها فهذه لا تكون داخلية في قال المؤلف رحمه الله القاعية السابعة والعشرون اه نعم هذه القاعدة وما بعدها يعني ثلاث قواعد هذه - 00:20:20

كلها تتعلم في الجنائيات نعم هذه القاعدة السابعة والعشرين والثامنة والتاسعة هذه كلها تتعلق بالجنائيات قال القاعدة السابعة والعشرون اذا استند اطلاق اموال الادميين ونفوسهم مباشرة والسبب الى مباشرة وسبب تعلق الضمان في المباشرة دون -

00:20:40

هذه القاعدة اذا اجتمع في الاسلام للاموال او النفوس مباشر ومتسبب يعني اذا استمتع مباشر ومتسبب اذا اجتمع مباشر متسبب عندنا اصل والاصل هو ماذا؟ تظليل من؟ المباشر هذا الاصل. الاصل تظهير مباشر. وهذا يكثر في حوادث السيارات - 00:21:10

في حوادث السيارات يكثر مثل ذلك. يوجد مباشر يوجد متسبب. لكن نقول الافضل في ذلك هو تضمين من؟ ها؟ المباشر. اللي باشر الجنائية باطلاق المال او باتلاف اذا اجتمع مباشر متسبب فذكر المؤلف رحمه الله - 00:21:40

نعم ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يجتمع مباشر ومتثبت والمباشرة ليست مبنية على السبب. ان يجتمع مباشر ومتسبب والمباشرة ليست مبنية على السبب. فالذي يضمن من؟ المباح. الذي يضمن المباشر. وذكر - 00:22:00

المؤلف رحمه الله امثلة قال ومن صور الطفل الاول مسائل منها اذا حفر واحد بنرا عدوانا ثم دفع غيره فيها ادميا معصوما او مالا بمعصوم فسقط فتلك الضمان على الدافع وحده. هنا عندنا مباشر عندنا متثبت. والذي يتسبب ما هو؟ حفر الجسم. وجاء -

00:22:30

هذا مبالي مباشر ومتثبت الضمان على من يكون؟ المباشر لان هنا المباشرة ما في ارتباط بين الحفر وبين الدم هذا حفر اليوم بعد

اسبوع كشخص ودفع فيها ما في المباشرة - 00:23:00

ليست مبنية على السلف. فنقول ما دام ان المباشر ليست مبنية على السبب ها؟ الظمان يكون على من؟ على المباشر طيب اه قال لك او ازال رباط مربوط فنفره اخر. حل رباط - 00:23:20

الحيوان وجاء شخص فتح الباب وجاء شخص نفره مباشر الضمان على من يقول؟ على المبال يا شيخ ايه قال فالضمان المنفذ نعم الظمان على المنفذ. طيب هذا القسم الاول. القسم الثاني ان تكون المباح - 00:23:40

عشرة مبنية على السبب. ولكن لا عدوان فيها. ان تكون المباشرة مبنية على السبب لكن ليس فيها عدوان. الذي يضمن المتشبه الضمان نقول بانه على المتسبب. مثال ذلك قال لك ومن صور - 00:24:00

القسم الثاني اذا قدم اليه طعاما مسموما عالما به فاكله وهو لا يعلم الحال الاكل هو الذي باشا الجناية لكن هل مباشرة فيها عدوان هنا؟ ليس فيها عدوان. والمباشرة هنا مبنية على السبب. الظمان يكون على من؟ هل هو السبب؟ هو اللي قدم - 00:24:30

وهذا اكله اكل السم باتشر اكل لكنه ليس فيها عدوان يظنه مباح له يعني اظنه فعل ما له فعله. فنقول بانه ماذا؟ ها؟ نقول بانه الظمان على المتسبب قال لك فالقاتل هو المقدم. قال منها المكروه على اخلاص - 00:25:00

ما للغيب المكروه على اتلاف مال الغيب. المباشر بكرة. والمكروه متتابع المباشرة هل فيها عدوان؟ ليس فيها عدوان؟ ليس فيها عدوان مبني على السبب. ليس فيها عدوان الظمان يستقل به من؟ المتشبه. او تسليم الامانة لغير ربها. تسليم الامانة لغير ربها - 00:25:30

ايضا عندنا مباشر مسبح الذي سلم هذا ليس فيها عدوان هو اللي باشر ليس فيها عدوان والمكروه هو المتثبت نعم هو المتسبب فنقول بانه اه اه لاحظ ما يستقل السبب. القسم الثالث القسم الثالث. ان تكون المباشرة مبنية على السلف - 00:26:00

وفيه عدوان ان تكون مباشرة مبنية ان تكون المباشرة مبنية على السبب وفيها عدوان في الشركان المتسبب والمباشر. يعني يشتركان المتسبب المباشر قال لك ومن صور الاسم الثالث المكروه القتل. والمذهب الاشتراك في القول - 00:26:30

والضمان اذا اكره زيد عمرا القته فقتل هنا المباشرة على السبب والمباشرة فيها خضوعا انه ليس لك ان تقتل. نفسك ليست اولى بالبقاء بالنفس المقتول. فليس لك ان تقتل فيشترك المذهب ان القول على المكروه والمكروه المتسبب والمباشر. قال - 00:27:00

والممسك مع القاتل. فانهما يشتركان في الظمان والقول. هذا امسكه وهذا قتله فنقول بانهما يشتركان هنا المباشرة مبنية على السبب وفيها عدوان وظلم فيستنفر. قال قاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة. قال اذا - 00:27:30

حلفت حال المضمون في حال بناية فهنا اربعة اقسام. عندنا جناية وعندنا في راية البناية وش معنى السراية؟ زيادة الجناية. جناية اصل والسراية زيادة الجناية. نعم زيادة الجناية. طيب اه هذه يقول لك - 00:28:00

اذا اختلف حال البناء وحال الشراء. المجني عليه حال الجناية له حال. وحالة دراية هل نعتبر حال الجناية؟ او نعتبر حالة شراية؟ نعم نقول هذا تحته اقسام. قال اربعة اقسام احدها ان يكون مضمونا في الحاليين. لكن يتفاوت قدر الضمان. فيهما - 00:28:30

اهالي الاختبار بحال او حال البناية. قال كمؤلف رحمه الله قال لي يعني هو مضمون في حال جناية وحال الكراية لكن ماذا؟ الذي يختلف ماذا مثال ذلك قال تأمل القسم الاول فله امثلة منها لو جرح - 00:29:00

ذميا فاسلم ثم مات. فلا قول؟ وهل يجب فيه دية مسلم او دية اليمن جرحه لما جرحه ماذا؟ هو مضمون. مضمون جرحه وهو للذمي مضمون. ثم ثم اسلم ثم مات صارت الجناية ومات. القود ما في قول. لكن هل يجب هل - 00:29:30

العبرة حال جناية حال جناية نقول اعطنا دية ذمي او العبرة حالة دراية وهو ماذا مسلم اعطنا مئة مسلم نعم يقول لك المؤلف رحمه الله على وجهين نعم يعني وجهان فيها وجه اه الوجه الاول انه معتبر حاجة والوجه الثاني معتبر حالة قال والقسمة - 00:30:00

الثاني ان يكون مهجرا في الحاليين في حال الجناية مهجرا وفي حالة دراية مهجرا هذا ما في ضمان مثال قال فمن امثله ما اذا جرح عبدا حرفيا ثم عتق ثم مات - 00:30:30

هو حربي الحربي سواء كان رقيقا او كان حرا ما له ضمان. النقد جرحه وهو رقيب. ثم اعتقه سيده. ثم مات وهو حر لكنه لا يزال حربي. ها؟ ما في ظن ما - 00:30:50

الحرب سواء كان حرا او رقيقا نقول بانه لا ضمان له. ومثله ايضا قال او جرح عبدا ثم اعتق ثم مات ثلاث مرات. لان المرسل الحربي لا يضمن حرا كانه. طيب القسم الرابع الثالث قال - [00:31:10](#)

ان تكون الجناية مهددة. والسراية في حال الظمان. فتهدر تبعا للجناية بالاستفادة. في هاي الجناية مهددة وفي حال الكراية مضمون. هل نعتبر حالة قراية او نعتبر حالة جناية شوفوا لي في المؤلف يعتبر ماذا؟ حالة مثاله قال جرح حربيا - [00:31:30](#)

ثم اسلم ثم مات. جرح حربيا. وقت الجناية مهدر. ووقت الدراية مضمون فيقول تابعة لاي شيء للجناية مهدر. القسم الرابع ان تكون الجناية في حالة ضمان والسراية في حال الاحضار. عكس القسم اللي قبله ها فهل يسقط الظمان على وجهين - [00:32:00](#)

هذا القسم الرابع اقسام قسم الثالث. الثالث مهدر في البداية مضمون في السرايا. هنا احذر في استراية مضمون في الجناية. قال لك منها لو جرح مسلما او قطع يده عمدا ثم ارتد - [00:32:30](#)

ان شاء الله السلام. ثم مات. فهل يجب القود في طرد؟ في طرفه ام لا؟ على وجهين عدم قطع يده وهو مسلم ثم ارتد ثم مات. فقيمت اليد قطعة ومسلم. كانت محترمة - [00:32:50](#)

ها؟ هل تضمن او نقول بانها لا تضمن؟ لانه ترك جنايته الان يقول لك المؤلف نعم المرجح عدمه انه ما يؤمن هذا مرفد ان شاء الله نعم نعم قال القاعة التاسعة والعشرون بعد المئة - [00:33:10](#)

اذا القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة اذا تغير حال المرني ومن هذه القاعدة ملحقة بالقاعدة السابقة. وليس المؤلف رحمه الله الحقها بالقاعدة السابقة. لو جعلها قسما كان احسن اذا تغير حال المرمي والرامي بين الاصابة والرمي. فهذا - [00:33:30](#)

الاعتبار بحالة صعبة ام بحالنا؟ عندنا رمي وعندنا اصابة. الرامي تغير في حال الاصابة في حال الرمي له حال بحال الاصابة له حال. المرمي تغير. في حال امري له حال في حال اصابة له حالة ملحقة كما تقدم ها في - [00:34:00](#)

قال لك يتفرع على ذلك المسائل منها لو رمى مسلم ذميا او حر عبده فلم به السهم حتى اسلم او عتق الاب. عندنا هذا ذمي. هذا الرمي كان ذي النية قبل ما يصير السهم تشهد ان لا اله الا الله. ها - [00:34:30](#)

طيب ثم مات هل يجب القول او لا؟ ايوه هل الامرة بحال رمي؟ او انقلن ابرة على الرمي ما يجب القول الرمي على انه ذمي. وان قلنا العبرة في حال الاصابة - [00:35:00](#)

مسلم ومثله ايضا الحر العبد وجه السهم على انه رقيق اي نعم حر وجه السام على انه رخيص. الرقيق عند الجمهور ما يفسد بالحر. الحر يقصد الرقيق عند الجمهور. قبل ان يصيبه - [00:35:20](#)

السهم قال سيده هو حر. ها فهذه العبرة بحال الرمي او بحالها صعبة نعم انه يظهر والله اعلم ان العبرة بحال الرمي. لانه يسقط سبعا لاف استقلاالا. طيب او رمى الى مرتد - [00:35:40](#)

او الى حربي فاسلمت. واضح ثم وصل اليه المتهم فقتلها فلا خود بلا خلاف يعني مرتد على انه مرتد ثم بعد ذلك رجع او حرفي ثم اسلم واصابه مسلم هذا - [00:36:00](#)

لانه هذا لان هنا مأذون له. يعني يضرب الحرب هو مأذون له في ذلك. وما ترتب على المأذون غير مسلم القاعدة الثالثون نعم القاعدة الثالثون اه نعم ايضا قاعد الثالثون والحادي والثلاثون والثاني والثلاثون هذه القواعد الثلاث كل كل هذه القواعد - [00:36:20](#)

ثلاث في اه تدور في اعتبار الغنى باعتبار الغنى. نعم كما سيئة ان شاء الله. نعم القاعدة الثالثون المكن والخادم والمركب المحتاج اليه. ليس بمال فاضل يمنع اخذ الزكوات ولا يجب به الحج والكفارات ولا توفى منه الديون والنفقات - [00:36:50](#)

يعني الحوائج الاصلية معنى هذه القاعدة معنى هذه القاعدة ان الحوائج الاصلية التي لا لا تمنعه من اخذ الزكاة. ولا توفى الحقوق الواجبة عليه منها. الحوائج الاصلية الحوائج التي يحتاج اليها الانسان لا تمنع الشخص ها من اخذ السكات او نقول لا تجعل الشخص - [00:37:20](#)

في مرتبة الغنى بحيث تمنعه من اخذ الزكاة. وتوفى الحقوق الواجبة عليه منها نعم فمثلا قال لك مما يترتب على هذه القاعدة المسكن والخادم والمركب المحتاج اليه ليس الامام الفاضل يمنع - [00:38:00](#)

يعني هذا رجل عنده بيت وعنده سيارة وعنده ثلاجة وعنده غسالة ها؟ هل نقول وليس عنده طعام يأكله؟ هل بيع الثلاجة كالطعام ها؟ او نقول خذ من الزكاة. هذي ما نقول بانها مال فاضل غنى. ما نقول بيع البيت - [00:38:20](#)

وش الطعام؟ لا نقول خذ من الزكاة. ما نقول بعاد اواني وشر طعام. ها؟ نقول خذ من الزكاة. واضح طيب هل توفى الكفارات منها؟ قال لك ولا يجد به الحد والكفارات - [00:38:40](#)

الكفارات. هل نقول بانه اللي عنده الحوادث الاصلية هذي مالك؟ هل نقول تجمع الكفارة او نقول بانه فقير. نقول بانه فقير. انسان ما عنده مال. لكن عنده بيت يسكنه. عنده اه سيارة يرصده - [00:39:00](#)

وعنده موعد البيت وعنده التبريد هذه كلها لكن هل نقول بانه تجب عليك الكفارة ونقول ما يجب عليك الكفارة. لابد ان يكون هناك شيء زائد على هذه الحواجب. ايضا اذا هل توفى الديون منها؟ او نقول بين الديون ما توفى منها؟ ها؟ نقول بان الديون لا - [00:39:20](#)

فمن هذه الاشياء نقول هذه الديون لا توفى من هذه الاشياء. ايضا الحج هل يجب عليك ان يحج من هذه الاشياء او نقول ما يجب عليه؟ ها؟ نقول ما يجب عليه. لا بد ان نجد مالا زادا على هذه الاشياء. القائد - [00:39:50](#)

الحادث والثلاثون بعد المئة القدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بزنا معتبر لمنع الزكاة كان ووفاء الدين ووجوب النفقة. يعني معنى هذه القاعدة معنى هذه القاعدة. قدرة المرأة قدرة المرأة على اكتساب المال بالنكاح. هل يعتبر قنا اوليس غنا؟ قدرة المرأة - [00:40:10](#)

على اكتساب المال بالنكاح. هل يعتبر منى او لا يعتبر منى؟ نقول بانه لا يعتبر غنى. ف قدرة المرأة على اكتساب المال النساء نقول بانه ليس غنى فمثلا امرأة فقيرة امرأة قصيرة هل لها ان تأخذ الزكاة؟ او نقول تزوجي وخذي المهر ولا تأخذين الزكاة؟ ها - [00:40:40](#)

واضحة الصورة؟ نعم. نقول لا نقول ما يلزم الزوج. هي ما تريد الزواج؟ قد لا يناسبها هذا الرجل. هل نقول يجب عليك ان تتزوجي وتأخذ لنا المهر ولا تأخذ لنا الزكاة؟ نقول لا يلزمها هذا. وفاء الدين. هل نقول يجب عليها ان تتزوج - [00:41:10](#)

لكي تأخذ المهر وتوفى الدين الذي عليها ها او نقول لا يلزمها ان تتزوج نقول لا يلزمها وجوب النفقة هل نقول يجب عليها ان تتزوج لكي تنفق على قاربها او نقول لا يجب ها نقول لا يجب طيب القاعدة - [00:41:30](#)

الثانية والثلاثون بعد المئة. القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة. قال القدرة على اكتساب المال في الصناعات غنى. نعم. هذه القاعدة اذا كان يقدر على اكتساب المال بالصناعة بالحرفة. هذا رجل عنده حرفة. عنده صناعة الابواب - [00:41:50](#)

الصناديق ان الكتابة في الحاسب الالى الى اخره. فهل نقول يجب عليه انه يؤجر نفسه ويشغل ويعمل او نقول بانه لا يجب عليه. هل نقول بان قدرته على اكتساب المال بالصناعة؟ قيل - [00:42:20](#)

او نقول بانها ليست لمن؟ واضح؟ ها؟ قال لك المؤلف رحمه الله يترتب عليه مسائل قال القدرة اكثر تحت وقته احسن خليه على فكرة اقسام القسم الاول نعم القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة الى نفقة النفس. ومن - [00:42:40](#)

يلزمه نفقته فيجب الذي له حرفة يجب عليه انه يكتسب لكي يأكل ويجب عليه كي يحفظ تبدأ من الهالك ويجب ايضا ان يكتسب لكي ينفق على مدى زمنه نفقته. من الزوجات نعم من الزوجة - [00:43:10](#)

والخادم ونحو ذلك. طيب المسألة الثانية هل القدرة نعم هل القدرة على اكتساب المال بالصناعة؟ لمن تمنع من اخذ الزكاة او لا يمنع من اخذ الزكاة؟ يعني هذا رجل عنده حرفة وفقير ما عنده شيء. هل نقول اشتغل - [00:43:40](#)

او لا بأس انه يخرج من الزكاة. ها؟ نعم. المؤلف رحمه الله يقول على روايته. يقول على وجهين. نعم على وجهين والصحيح ان المذهب انه يجب عليه انه يعمل طيب - [00:44:10](#)

فنقول غنى القدرة على اكتساب المال في الصناعة غنا في منعه من اخذ الزكاة طيب القسم الثالث القدرة على اكتساب المال بالصناعة هل هو غنى يوجب الحج او لا؟ نعم هل هو غنى يوجب الحج او لا - [00:44:30](#)

اما ان كان بعيدا فهذا ليس غنى. وان كان قريبا فهو غنى ان كان بعيدا يعني ما نقول له اعمل اذا كان بعيدا بعيدا مكان بعيد. واما ان

كان قريبا فهذا اقتناع. اذا كان شيئا يسيرا فنقول بانه اظلم - 00:45:00

طيب القسم الرابع والاخير اكتساب المال نعم القسم الرابع والاخير اكتساب المال بالصناعة هل هو غنى لوفاء الديون؟ او ليس غنى لوفاء الديون؟ المذهب انه غنى ويشبهه على الكتاب يعني هذا رجل عنده صناعة وعليه ديون. نقول اكتسابا المال بالصناعة هذا غنى. يجب عليه انه يعمل لكي يوفر - 00:45:30

طيب القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة يثبت تبعا ما لا يثبت استقالاتا. يعني هذه سهلة يعني ان من من المسائل ما يقول لها حكم اذا كانت مستقلة وحكم اخر اذا كانت تابعة لغيرها. من حيث الحلم والحرمة - 00:46:10

والنجاسة اذا كانت مستقلة ها؟ يكون لها حكم. واذا كان التابع لغيرها تغير ذلك الحكم من حيث ماذا؟ الحل والحرمة والطهارة والنجاسة. من الامثلة على ذلك التعذيب بالنار حكمه لا يعذب النار الا رب النار. لكن لو ان الشخص احرق ارضه لكي تعود خصوبتها - 00:46:40

ها يجوز او لا يجوز؟ يجوز مع ان فيها حشرات فيها يجوز. فهنا جاء على وجه السبع. يثبت تبعا صلاة المغرب فيها تشهدات. لكن قد يصلي المرء اربع تشهدات. ها جاء هذا على وجه ماذا - 00:47:10

يعني ان تأتي هو الامام في التشهد الاول. تجلس معه ثم يجلس ثم تجلس معه. هذا تقوم تأتي بركعة تجد تأتي بالثالثة تجلس اربع تشهدات كل ذلك من اجل ماذا - 00:47:30

متابعة يثبت سبعا ما لا يثبت استقالاته. هذا اراده الماجد رحمه الله. قال من هنا مسائل قال منها شاة النساء بالولادة حدث يثبت بها النسب. مع ان النسب لا يثبت الا برسولين. لكن اذا شافت النساء في الولادة انه ان هذه المرأة ولدت هذا الولد - 00:47:50

نسب الى صاحب الفراش سبعا مع ان النسب ما يثبت الا بايتين رجلين وشهادتهن على اسقاط الجنين بالضربة يوجب الغرة. اذا شهدنا على ان هذه المرأة هي التي ظلمت هذه المرأة. وسقط الجميل وجبت الغرزة. مع ان - 00:48:10

المال ها يثبت المال كيف؟ برجل وامرأتين لا يثبت بنساء لابد مع النساء رجل المذهب نساء وشهادة المرأة بالرضاء يقبل ويتفرع عليه امتساح النكاح لا شك انها ارضعت هذا الرجل وهذه المرأة فتح النساء مع ان الفسوق مثل برجلين. واذا شهد واحد برؤية هلال رمضان ثم اكمل العدة - 00:48:40

فلم يروا هلال فهل يفترون على وجهين؟ فاذا قلنا بانهم يفطرون خرج الشهر بناء على رؤية واحد متتبعا ملف استقلال ولو اخبر واحد بغروب الشمس ليلة الفطر بناء على خبره تبعا لخبره وصلاة التراويح - 00:49:10

تبعا للصيام. صلاة التراويح ليلة الغيب ماذا؟ نعم صلاة التراويح ليلة الغيم على المذهب يجب يدخل رمضان احتياط. وتصلي التراويح تبعا قال القاعدة الرابعة والثلاثون نعم القاعدة الرابعة والثلاثون المنع اسهل من الرخص. المنع الثامن والاستدانة اقوى من الفتن - 00:49:30

يعني منع الشيء ابتداء اسهل من رفعه اذا اشتغل اصبح له حكم وقبل الاشتغال ها يكون له حكم اخر. المنح الترمظة يعني الشيء في ابتدائي له حكم. وفي اثنائه له حكم اخر. قال لك المؤلف رحمه الله - 00:50:10

ويتفرغ على ذلك مسائل كثيرة جدا منها تخمر الخلق ابتداء بان يوضع فيه خل يمنع من تقميرها مشروع. تضع في الخلف ابتداء ما يمنع هذا جاهز لكن اذا تخمرها ما يصح ان تضع فيها ما يخللها - 00:50:50

تضع فيها ما يخمرها ما تخمرها لكن تضع فيها ما يخللها نقول بان هذا ذبح الحيوان المأكول يمنع نجاسة لحمه وجلده وهو مشروط. السفر قبل الشروع في الصيام ولو سافر في اثناء يوم من رمضان الفطر روايته يعني قبل الشروع يجوز - 00:51:20

لو سافرت قبل طلوع الفجر يجوز. لكن بعد طلوع الفجر هل اذا كان تفطروا او لا يجوز المنح اسهل من اي شيء؟ من الرفع. يعني قبل الشروع فيه يجوز لك ان تفطر. لكن لما شرعت فيه هذا فيه روايتان - 00:51:50

وان كان في الصحيح انه يجوز لك ان تنفق. واختلاف الدين المانع من النكاح ابتداء ولا يفتق في الدوام على الاشهر خلاف الدين المسلم ما يتزوج النصارى المسلم ان الزواج النصراني ابتداء ما يجب ان نعقد المسلم على نصراني لكن لو ارتد الزوج ها - 00:52:10

نفعل النكاح ولا نبقي على النكاح؟ ها؟ ادمع متوقف على العزة. نعم. والشيخ الاسلامي يقول ايضاً حتى بعد نبقي على النكاح. ها؟ نعم الى ان يرجع الزوج لا ان تتزوج شيخ الاسلام يقول عدة ما دامت في العدة ممنوعة من الزواج لكن بعد العدة ان شاءت ان تبقى لكن لا تمكنه - [00:52:40](#)

نعم نعم قال والاسلام يمنع فداء الرزق ولا يتبعه بعد حصوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله قال المؤلف - [00:53:10](#)

والاسلام يمنع ارتداء الرزق ولا يرفعه بعد حصوله. يعني ها لو ان الرقيقة اسلم قبل ان يظرب عليه الرق قبل ان يؤثر يظرب عليه الرزق لكن لو اسرب عليه الرب ثم اسلم ها هل يرتفع الرب - [00:55:50](#)

المنع اسهل من قال المؤلف رحمه الله القاعدة الخامسة والثلاثون بعد هذه القاعدة الثالثة والثلاثون في الوقت في وطئ الامد الاصل هو حل وسط الاذان. والذين هم الفروجهم حافظون. الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. يعني - [00:56:20](#)

هاتان القاعتان في وصف الامة والاستمتاع بها. الاصل هو حل وقت الامة وكذلك ايضاً الاستمتاع بها قال لك المؤلف رحمه الله تعالى الملك القاصر من ابتدائه لا يستباح به الوصل بخلاف ما اذا كان - [00:56:50](#)

القصور نعم الاصل حل وسط الامان لكن متى يمتنع وصف الامان؟ نقول اه المؤلف رحمه الله تعالى قال يمتنع وطأ الفم في الملك القاصر ابتداء عندنا قصور مبتدأ وقصور طارئ - [00:57:10](#)

الذي يمنع من وصف الامة هو القصور المبتدأ. اما القصور الطارئة فانه لا يمنع وطأ الاذى يعني الملك اما ان يكون قصوره مبتدأ فيمنع وطناً. واما ان يكون قصوره طارئاً ها فلا يمنع وقف الانا. من الاول الاصول المبتدأ المشتراة بشرط الخيار في مدة الخيام - [00:57:50](#) لو اشترى قامة وقال لي الخيانة لمدة ثلاثة ايام او قال ما عندي الخيانة لمدة ثلاثة ايام ليس له ان يضعها لانه حتى الان الملك قاصر ما سمي وهنا قصور مبتدأ وكذلك المشتري - [00:58:20](#)

بشرط الا يبيع ولا يهب. او ان باعها فالمشتري احق بها وكذلك المشتريات بشرط ان لا يبيع ولا او انباعها فالمسلم الشريك احق بها نص عليه ونصوصه صريحة بصحة البيع والشرط ومنع الوقت. نعم - [00:58:40](#)

فالمشتريات بشرط الخيار في مظهر خيار ليس له ان يطأها وكذلك ايضاً المشتراك بشرط الا يبيعها ولا يهبها او ان باعها فالمشكلة احق بها او ان باعها المشتري احق بها. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانها لا - [00:59:10](#)

لان الملك هنا قاصر. ليس الملك تاماً. ما دام انه قد اشترط عليه انه لا يبيع ولا يهب. ما من لها ملكاً تاماً. يعني ملكاً تصرف فيها ليس ملكاً تاماً. فليس له الحق في الوقت. اما القصور اذا كان - [00:59:50](#)

قارئاً فانه يبيع الوصف. قارئ ومن الثاني ام الولد. ام الولد اه الملك فيها قاطع. لكنه ليس مبتدأ وانما هو قارئ. لانها الان انعقد فيها سبب الحرية فلا هو نطاق له ان يطع ام الولد. له ان يقع امه المدبرة التي علق عتقها بالموت - [01:00:10](#)

كذلك ايضاً له ان يطأ المكاتبه. نعم. اذا اشترط وصفها في عقد والمقدرة له ان يطأها والجانية نعم اما المرهونة فانما منع من وقتها لمنع حزب الانتفاخ بالرهن بلا اذن. ويفظي الى استلامهم. فعندك ام الولد والمجبرة والمكاتبه. والمؤجرة - [01:00:40](#)

والجالية هؤلاء خمس يملك هذه الاشياء. لكن الملك هنا ماذا؟ ها؟ قاصد لانه انعقد فيه اسباب الحرية. المدبر فعلق عتقها بالموت المكاتبه اشترت نفسها من سيدها اما الولد تعتق بموت سيدها المهجرة منفعتها - [01:01:10](#)

للمستأجر الجانية اه الجانية تعلقت برقبته فملكنا قاصد له ان يرضى هذه الاشياء. المرهونة لا طه لماذا لا يمكن طه المركونة؟ لانها تصل ماذا؟ ام ولد وام الولد لا يمكن بيعها. وحينئذ ما يمكن ان يوفى الدين - [01:01:30](#)

واضح؟ ام الولد لا يمكن ان تباع وحينئذ لا اذا ما بيعت ما يوصل دينه زيد اه نقف على هذا ان شاء الله نواصل بعد الصلاة. ها؟ شيء بسيط ان شاء الله. ها - [01:01:50](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله الحمد لله الذي وعلى الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الله اكبر الله اكبر بسم

الله اكبر الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - 01:02:10

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

بسم الله الله اكبر - 01:08:20

الله اكبر السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:14:10